

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ [كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]





www.menhag-un.com





فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقِدِسِيُّ زَعِّ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَالسَّهُوُ هُوَ النِّسْيَانُ وَهُوَ التَّرْكُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَرَجٌ، وَقَدْ وَقَعْ مِنْ النَّبِيِّ وَالنَّيْقِ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّيْقِ عِصْمَةً لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ.

وَمِنْهَا التَّشْرِيعُ لِلْأُمَّةِ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَوَادِثِ.

وَمِنْهَا التَّسْلِيَةُ وَالتَّعَزِّي لِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ السُّهْوُ فَإِنَّهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ وَمِنْهَا النَّسْفِ فَإِنَّهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ وَمِنْهَ النَّاقُصَ فِي إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ، إِلَىٰ عَلَيْهِ حَزَنُ أَنْ يَخْشَىٰ الْخَلَلَ فِي دِينِهِ أَوِ النَّقْصَ فِي إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَىٰ.







وَأَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ:

إِمَّا زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَوْ نَقْصٌ فِيهَا.

أَوْ شَكُّ.

وَشُرِعَ شُجُودُ السَّهْوِ إِرْضَاءً لِلرَّحْمَنِ، وَإِغْضَابًا لِلشَّيْطَانِ وَجَبْرًا لِلنُّقْصَانِ، وَشُرُوعَتَانِ بِسَبَبِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النِّسْيَانُ لَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَلَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلاَ: [قَدْ فَعَلْتُ] فِي جَوَابِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأُنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أَمَّا السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ تَرْكُهَا وَإِضَاعَتُهَا وَفِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَعِقَابٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْ لِللَّهِ مُ اللَّهِ مُ اللَّهِ مُ اللَّهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأُوَّلُ: فِي النَّقْصِ



وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَ اللَّيْ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ وَلَمْ يَتَشَهَّدِ التَّشَهَّدَ الْأُوَّلَ وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلَا.

الثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ: فِي الزِّيَادَةِ

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ضَلِيْهَ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ

وَمِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَذْكُر فَيُتِمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ أَنَّ النَّبِيَ النَّيِيَ النَّيِّةُ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ فَسَلَّمَ مِن رَحْعَتَيْنِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ثَعَلَٰلِلهُ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ لَلَيْنَا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ.

فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟

قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّي زَادَ السَّلَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ. الثَّالِثُ: الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا.

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ضَحْطَتُهُ أَنَّ النَّبِيَ مِلْكَاهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِنْمَامًا لِأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرَّابِعُ: الشَّكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ضَلِّعَبُهُ أَنَّ النَّبِيَ وَلَيْكَ قَالَ: "وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفُظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ".

وَفِي أُخْرَىٰ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ».



www.menhag-un.com



وَهُ اللَّهِ الْمُؤَةِ: الْحَدِيثُ السَّادِسُ بَعْدَ الْمُئَةِ: بَيَانُ حُكْم مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْلَ تَمَام صَلَاتِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَئِهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ اللهُ ال

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ -وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟



عِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: قَالَ: فَنْبِّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالسِّيَاقُ لَهُ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ الْمَذْكُورِ لِرَسُولِ اللهِ اللهِ

وَمِنْهَا أَنَّهُ ذُو الْيَدَيْنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ» وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَنْوِيرِ الشَّعَارِفِ» وَابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» مُقِرَّا ابْنَ عَبْدِ الْبِرِّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ» الْقَائِلِ فِي «التَّمْهِيدِ»: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ» الْقَائِلِ فِي «التَّمْهِيدِ»: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ هُو عُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَيْثَانَ خُزَاعِيُّ حَلِيفٌ لِبَنِي لَلْمُ لَيْنِ السَّمُهُ الْخِرْبَاقُ سَلْمَىٰ مِنْ بَنِي سُلَيْم.

وَاضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ فَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ»: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقِصَّةَ لِذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».



وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِنَّهُ قَوْلُ الْحُفَّاظِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الزُّهْرِيَّ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَعْلِيطِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ»: وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ حُجَّةً، فَقَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: قَوْلُهُ: فَنُبِّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، الْقَائِلُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عِمْرَانَ بَلْ بِوَاسِطَةٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَوْلُهُ: «فَنُبَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» الْقَائِلُ هَذَا هُوَ سُجُودِ السَّهْوِ قَوْلُهُ: «فَنُبَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» الْقَائِلُ هَذَا هُو مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَهُ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ أَنَّهُ قَوْلُ لِأَبِي هُرَيْرَةً.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: الْقَائِلُ «فَنُبَّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَذْكُرُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، اقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلَ «فَنُبَّتُ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.



وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر نَحْ لَللهُ، قَالَ: هَذَا بِنَاءً علَىٰ مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ إِثْبَاتُهُ كَمَا هُنَا.

سُمِّي ذُو الْيَدَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «رَجُلُّ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» أَيْ فِي يَدَيْهِ طُولٌ رَضِيْ اللهُ



STANTA MORNÍA A - 1111 COM



رَاوِي الْحَدِيثِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ سِيرِينَ أَبُو عَمْرَةَ، وَمُحَمَّدُ تَابِعِيٌ ثِقَةٌ جَلِيلٌ إِمَامٌ رَفِيعٌ مَأْمُونٌ عَالٍ فَقِيهٌ وَرعٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ أَنْصَارِيٌّ مَوْلَاهُمْ بَصْرِيٌ ثِقَةٌ جَلِيلٌ إِمَامٌ رَفِيعٌ مَأْمُونٌ عَالٍ فَقِيهٌ وَرعٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ أَنْصَارِيٌّ مَوْلَاهُمْ بَصْرِينَ كَانَ مَوْلَىٰ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ الرَّسُولِ وَلَيْتُهُ، وَإِخْوَتُهُ إِخْوَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانَ مَوْلَىٰ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ الرَّسُولِ وَلِيَّانَةٍ، وَإِخْوَتُهُ إِخْوَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَعْبَدٌ وَأَنْسُ وَيَحْيَىٰ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ تَابِعِيُّونَ ثِقَاتٌ، وَهُو وَهُمْ مِنْ مَعْبَدٌ وَأَنَسُ وَيَحْيَىٰ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ تَابِعِيُّونَ ثِقَاتٌ، وَهُو وَهُمْ مِنْ مَعْنِ التَّمْرِ أَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

سَمِعَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنَ ابْنِ عُمَرَ، وَدَخَلَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَمِعَ جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبِيْرِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبِيْرِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ وَأُمَّ عَطِيَّة نَصِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَجَمَاعَةُ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَخَاهُ مَعْبَدًا أَيْ سَمِعَ أَخَاهُ مَعْبَدًا وَأُخْتَهُ حَفْصَةَ وَهُوَ مِنْ أَرْوَىٰ النَّاسِ عَنْ شُرَحيلَ وَعَبيدَةَ.

وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس.



قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ رَجْ لِللهُ: سَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عِمْرَانَ وَمِئَةً.

قُلْتُ: فَابْنُ سِيرِينَ؟

قَالَ: أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ!

وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ضَلِطَةً اللهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ أَنَسٍ وَمَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةٍ بَعْدَ الْحَسَنِ بِمِئَةِ يَوْمٍ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ نَحْوَ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَرَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيْظُنُهُ رَاوِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي رَضِيْطُهُهُ.



www.menhag-un.com



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ: مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

صَلَّىٰ بِنَا: أُمَّنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

إحْدَىٰ صَلاتَيْ الْعَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ. وَالْعَشِيُّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ.

مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ: مَوْضُوعَةٌ عَرْضًا وَكَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ.

فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا: فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

كَأَنَّهُ غَضْبَانُ: يُشْبِهُ الْغَضْبَانَ فِي انْقِبَاضِهِ وَتَشَوُّشِ فِكْرِهِ.

يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: أَيْ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ.

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الْغَمِّ وَالْإِنْقِبَاضِ، وَلُهِذَا نُهِي عَنِ التَّشْبِيكِ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ الْأَوَائِلُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ الْخُرُوجَ مِنَ مَسْجِدِ.



فَقَالُوا: أَيْ السَّرَعَانِ، أَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ.

(قَصُرَتِ): بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ أَوْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ (قَصُرَتْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَقُصِرَتْ؟) بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَام نُقِصَتْ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْقَوْم: أَيِ الْمُصَلِّينَ.

أَبُو بَكْرِ وَعُمَرُ وَأَلْقِينَكَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُمَا فَأَلْقِينَكَا.

فَهَابَا: خَافَا إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا.

رَجُلُ: هُوَ حِجَازِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْم عَاشَ إِلَىٰ زَمَنِ مُعَاوِيَةً.

فِي يَدَيْهِ: أَيْ فِي كَفَّيْهِ أَوْ فِي أَصَابِعِهِ أَوْ فِي جَمِيع يَلِهِ.

طُولٌ: بِضَمِّ الطَّاءِ امْتِدَادٌ فِي الْخِلْقَةِ.

يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: أَيْ يُلَقِّبُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ وَالنَّيْ يَدْعُوهُ بِهِ أَيْضًا: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْن».

أَنْسِيتَ: أَذَهَلْتَ فَسَلَّمْتَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

أَمْ قَصْرَتِ الصَّلاةُ؟: رُدِّتْ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ: أَيْ النَّبِيُّ وَلَدُ اللَّهِ النَّالَةِ.

أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟: أَيْ آلْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ وَالْمُعْنَةِ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتُ! حِينَ قَالَ النَّبِيُّ وَالْمُعَالَةِ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَحَذَفَ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.



فَتَقَدَّمَ: أَيِ النَّبِيُّ الْبَيْ الْبَيْلَةِ، مِنْ عِنْدِ الْخَشْبَةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ مُصَلَّىٰ مُصَلَّاهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ا

(أَوْ) لِلْإِضْرَابِ بِمَعْنَىٰ (بَلْ)، وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ فَالْمَعْنَىٰ: أَتَحَقَّقُ أَنَّهُ مِثْلُ سُجُودِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْوَلَ.

سَأَلُوهُ: أَيْ سَأَلَ الرُّوَاةُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ.

ثُمَّ سَلَّمَ: أَيْ هَلْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ يَعْنِي بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟

قَالَ: أَيْ ابْنُ سِيرِينَ جَوَابًا عَلَىٰ سُؤَالِهِمْ.

فَنْبِّئْتُ: أَيْ خُبِّرْتُ، وَالَّذِي نَبَّأَهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ.

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ ضَيِّكِهِ.

ثُمَّ سَلَّمَ: أَيِ النَّبِيُّ إِلَيْكَةَ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

وَقَوْلُ عِمْرَانَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ سَلَام النَّبِيِّ وَالْحَدِيثِ. سَلَام النَّبِيِّ وَالْحَدِيثِ.

WWW.Me••g-un.com



يَرْوِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيْهُ أَنَّ النَّبِي مُلْقُلِيْهُ أَنَّ النَّبِي مُلْقَالًا صَلَّاهُ بِأَصْحَابِهِ إِمَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سَلَّمَ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْنَ كَامِلًا لَا تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ التَّامِّ شَعَرَ بِنَقْصٍ وَخَلَلِ لَا يَدْرِي مَا سَبَبُهُ.

فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا بِنَفْسٍ قَلِقَلة وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ الْأَنَّ نَفْسَهُ الْكَبِيرَةَ تُحِسُّ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَكُمِلْهُ، وَخَرَجَ الْمُسْرِعُونَ مِن الْمُصَلِّينَ مِنْ أَبُوابِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ أَمْرًا حَدَثَ وَهُو قَصْرُ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّهُمْ أَكْبَرُوا مَقَامَ النَّبُوَّةِ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ.

وَلِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكَانُهُ فِي صُدُورِهِمْ لَمْ يَجْرُؤْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُفَاتِحَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْهَامِّ بِمَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْكَانَى إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ الْأَمْرِ الْهَامِّ بِمَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْكَانَى إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ) قَطَعَ هَذَا الصَّمْتَ بِأَنْ سَأَلَ النّبِي وَلَيْتَهُ بِقَوْلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنسِيتَ أَمْ قُصُرَتِ الصَّلَةُ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ وَلِينَاءً عِلَىٰ ظَنِّهِ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ».

حِينَئِذٍ لَمَّا عَلِمَ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقْصَرْ وَكَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ عُلِمَ أَنَّهُ مِي الْمِينَةِ قَدْ نَسِي.



فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ!

فَأَرَادَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ صِحَّةِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» مِنْ أَنِّي لَمْ أُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

حِينَئِذٍ تَقَدَّمَ مَرُ اللَّهُ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ السُّجُودِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَلَمْ يَتَشَهَّدُ.

وَالشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُ أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَيْطَةُ أَنَّهُ وَلَيْكَ قَالَ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

فَقَوْلُهُ مِنْ الْمُلَدِّ: ﴿إِذَا شَكَّ ﴾ هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَرَبِيعَةَ وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ فَهُوَ شَاكُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ رَاجِحًا عِنْدَهُ، فَجَعَلُوا مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَاكًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَ مَا شَكَّ فِيهِ وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ.



وَقَالُوا: الْأَصْلُ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ، فَرَجَّحُوا اسْتِصْحَابَ الْحَالِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَامُتِ الشَّهُودُ وَالدَّلَائِلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا التَّحَرِّي بِحَالٍ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَىٰ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَىٰ الْيُقِينِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْخِرَقِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْمُوَقَّقُ، وَقَالَ الْمُوَقَّقُ: إِنَّمَا خَصَّصْنَا الْإِمَامَ بِذَلِكَ أَيْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ لِأَنَّ لَهُ مِنْ يُنَبِّهُهُ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ فَهَذَا الْمُنْفَرِدُ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ. الْمُنْفَرِدُ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قُولُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْخَلَفِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ التَّحَرِّي وَالْخَلَفِ وَمَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْخَلَقِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ التَّحَرِّي وَالْخَلَفِ وَالْخَلَفُ وَالْخَلَفُ وَلَا مُنْفَرِدِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ أَصَحِّ وَالْاجْتِهَادُ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَىٰ غَالِبِ الظَّنِّ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ أَصَحِّ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيْ اللَّهِ مَا النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَجَعَل مَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحَرِّي تَمَامًا لِصَلاتِهِ وَجَعَلَهُ هُنَا مُتِمَّا لِصَلاتِهِ لَيْسَ شَاكًا فِيهَا، وَمَا دَلَّ عَلَىٰ الْإِثْبَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ فَهُوَ رَاجِحٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ اسْتِصْحَابِ النَّفْيِ.



وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أُمِرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّاهُ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَمَعَ أَرْبَعَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ رَاجِحٌ عَلَىٰ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الصَّلَاةِ وَهَذَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ وَالسَّعْي وَرَمْي الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لِذَلِكَ جَعَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السَّهْو أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: شَكُّ يَتَرَجَّحُ، وَشَكُّ لَا يَتَرَجَّحُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ وَلِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمُهُ كَمَا مَرَّ وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلا.





مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: وُقُوعُ النِّسْيَانِ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّسْيَانُ مِنْ النَّبِيِّ وَالنَّسْيَانُ مِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهٍ يُخَالِفُ مَا يَقْتَضِيهِ الْبَلَاغُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ النِّسْيَانُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَتَعَمَّدُ صُورَةَ النِّسْيَانِ لِيُسَنَّ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِإِخْبَارِهِ وَاللَّهُ نَسِيَ وَلَيْتَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ إِذْ يُكَذَّبُ رَسُولَهُ وَلَيْتَ مِنْ حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَزِّهُهُ، وَيَنْتَقِصُهُ مِنْ حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَزَّهُمُ وَيَنْتَقِصُهُ مِنْ قَدْرِهِ.

وَقَدْ فَرَّقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ وَأَجَازُوا النَّبْلِيغَيَّةِ. النِّسْيَانَ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغيَّةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنُّظَّارِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا إِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ النِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا إِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ النِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ النَّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ الْحَبِرَازًا عَمَّا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ.

وَأَجَازَ آخَرُونَ النِّسْيَانَ فِي الْجَمِيعِ أَيْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.



أَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِهِ فِي الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح».

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ جَوَازُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ مُقَيَّدًا بِالْمَشِيئَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ سَنُقُرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۚ ۚ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ مِخَيْرٍ مِّنْهَاۤ أَوْ مِثْلِهَآ ۚ ﴾ [البقرة: ١٠٦] مِنَ النِّسْيَانِ فِي ﴿نُنسِهَا ﴾ لَا مِنَ النَّسَأِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُ أَنَّ الرُّسُلَ بَشَرٌ، وَلَكِنَّ اللهَ مَنَحَهُمْ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ بَلْ وَزِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ حَرَسَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ حَتَّىٰ فِي النَّوْمِ وَهَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ وَهَذَا يَطَّرِدُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ التَّشْرِيعِ فِي النِّسْيَانِ فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ التَّشْرِيعِ فِي النِّسْيَانِ رَدَّهُمُ اللهُ إِلَىٰ الطَّبْعِ الْبَشَرِيعِ لِيَ يُحَقِّقَ بِذَلِكَ حُكْمًا لَوْلَا النِّسْيَانُ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ: إِذَا نَسِيتُمْ كَذَا فَافْعَلُوا كَذَا، مَا كَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالصُّورَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِسْيَانِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ



ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيْطِيَّهُ: «إِنِّي بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ» وَأَقَرَّ ذَا الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ لَهُ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ!

أَمَّا حَدِيثُ: «لَا أَنْسَىٰ بَلْ أُنَسَىٰ» فَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ مُسْنَدًا، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ» جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَنُقِلَ عَنْ سُحْنُونٍ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ الْبِنَاءَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ.

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْبِنَاءَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمُصَلِّي بِسَلَامَيْنِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدِ ادَّعَوْا نَسْخَ ذَلِكَ.

وَرَدَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبِنَاءَ عِمْرَانُ بْنُ خُصَيْنِ وَإِسْلَامُهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْبِنَاءِ فِي جَوَازِهِ هَلْ يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ أَمْ لَا؟

الْمَعْنِيُّ بِالْبِنَاءِ هَا هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ وَنُبِّهُ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النُّقْصَانِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَرَّ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَشْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ لِيُصَلِّي الثَّالِثَةَ وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَيَبْنِي عَلَىٰ يَشْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ لِيُصَلِّي الثَّالِثَةَ وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَيَبْنِي عَلَىٰ

مًا مَرَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْبِنَاءِ فِي جَوَازِهِ هَلْ يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ أَوْ لَا يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ؟



قَالَ الْجُمْهُورُ: مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْعُرْفِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فِيهِ: «السَّرَعَان خَرَجُوا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ مَنْ الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ دَخَلَ بَيْتَهُ» وَمَعَ هَذَا فَقَدْ بَنَىٰ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَأَتَمَّ الْبَاقِي، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَفَحُشَ أَيْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ مَا صَلَّىٰ وَمَا يُتِمُّهُ أَوْ تَلَبَّسُ بِعِبَادَةٍ أُخْرَىٰ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ السَّهْوِ وَلَا بِتَعَدُّدِهِ، فَقَدْ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ا

وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ السَّهْوِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ السَّهْوَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لَهُمَا سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ كَأَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً وَالْآخَرُ نَقْصًا سَجَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَجْدَتَيْن.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَفِيهِ كَلَامٌ إِذَا رَوَىٰ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ.



وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ أَبُو وَهْبِ الْكَلَاعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَكُدُ الشَّامِيِّنَ وَتَّقَهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَدُحَيْمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وتَابَعَهُمْ الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ».

الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُطَّرَحُ وَلَاسِيَّمَا وَلَهُ شَوَاهِدُ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ أَوْلَىٰ مِنْ اطِّرَاحِهِ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْنَىٰ: لِكُلِّ سَاهٍ سَجْدَتَانِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ سَهْوًا أَوْ بِظَنِّ التَّمَامِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَفَرَّقَ فِي هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ فَأَبْطَلُوا بِالْكَثِيرَةِ دُونَ الْقَلِيلَةِ وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ الْبُطْلَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ دُونَ الْقَلِيلَةِ وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ الْبُطْلَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ نَحَمُ لِللّٰهُ.

فِي الْحَدِيثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَجِيْكُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ النَّبِيِّ النَّكِيُّةِ. وَقَوْلُهُ: "إحْدَىٰ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ» صَلاتَا الْعَشِيِّ هُمَا صَلَاتَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّسْخ: "صَلَاةُ الْعِشَاءِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رُوِيَ حَدِيثًا وَنَسِيَ كَلِمَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ.



فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَدْ نَسِيَ اسْمَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ فَقَالَ: «سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيتُ أَنَا» وَمَعَ ذَلِكَ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ بِبَقِيَّةِ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِ مَا مَوْطِنُ اتِّفَاقِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِ مَا» وَهُمَا مَوْطِنُ اتِّفَاقِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الشَّيْخَانِ فِي الْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» فِيهِ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ووَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ.

وَفِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَلَبِثَ مُدَّةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَا الْمَرَدُّ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ مِقْدَارِ جُلُوسِ النَّبِيِّ وَاللَّالَةُ فَإِنَّهُ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْعُرْفِ فَمَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ طَوِيلًا تَبْطُلُ الصَّلَةُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأُوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ الْإَقْتِدَاءُ بِهَدْي رَسُولِ اللهِ وَالصَّيَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَمِنَ مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنَّهُ كَأَمْرِ الْإِمَامِ بِالإِنْصِرَافِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَ وَلَاَيْكَ الْإِمَامِ بِالإِنْصِرَافِ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِي مِنْ مَوْطِنِ صَلَاتِهِ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِي وَلَاَيْكَ النَّاسِ» كَانَ إِذَا سَلَّمَ جلسَ مِقْدَارًا قَلِيلًا بِقَدْرِ مَا يَنْصَرِفُ الْإِنْسَانُ وَالْتَفَتَ إِلَىٰ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ النَّاسِ بِأَنْ يَجْلِسَ فِي مُصَلَّاهُ وَبِالتَّالِي يُحْبَسُ النَّاسُ عَنِ الْإِنْصِرَافِ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» فِيهِ جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ غَضْبَانُ» فِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ أَمَامَ النَّاسِ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِيهِ، فَإِنَّ مَا وُصِفَ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَّا لِسُكُوتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ تَأَثُّرَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ وَتَغَيُّرَهَا أَمَامَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِقْدَارِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَزِيدُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ وَلِيَّانَ قَدْ فَعَلَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهِيُّ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ حَالَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَقَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تُشَبِيكِ الْأَصَابِعِ حَالَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَقَبْلَ النَّبِيُّ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ عَلَّلُ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ فَي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةِ الصَّلَاةَ فَيُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِيهِ.



«وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» فِيهِ أَنَّ سُرْعَةَ انْصِرَافِ النَّاسِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَا يُعَنَّفُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ وَلَا يُنْصَحُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ مَنْ الْجَمَاعَةِ، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ السَّرَعَانِ وَلَمْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُ مَنْ السَّرَعَانِ وَلَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَىٰ تَرْكِ مَا أَتَوْا بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَىٰ أَمْرًا مُخَالِفًا لِمَا اعْتَادَهُ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّ الشَّرْعَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبُغِي لَهُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَلَوْ كَانَ هَذَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَئِمَةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالدِّينِ فَإِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ انْصِرَافِهِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ هَيْبَةَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي الْمَضلِ وَالدِّينِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي الْأَسْلَةِ. لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِيهَا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وُعَمَرَ هَابَا النَّبِيَّ اللَّكِيْدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنَقُّصِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: «رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النِّسْيَانَ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَلَوْ نَسِيَ الضَّلَاةَ أَوْ نَسِيَ بَعْضًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَلَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ وَلَا يُعَنَّفُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا صَلَّىٰ بِجَمَاعَةٍ فَنَبَّهَهُ وَاحِدٌ إِلَىٰ خَطَأٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ حَتَّىٰ يَتَأَكَّدَ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَيْلِكُ اللَّيَانُ اللَّبِيُّ أَيْلِكُ اللَّيْكُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللللللْمُولُولُولُولُ



وَسَأَلَ: أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيُّا مُبَاشَرَةً وَإِنَّمَا سَأَلَ أَصْحَابَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ عِلْمٌ مُسْتَقِرٌّ ثُمَّ جَاءَهُ رَاهِ وَاحِدٌ يُخْبِرُهُ بِخِلَافِ مَا اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُسَارِعْ إِلَىٰ الْمُبَادَرَةِ بِتَصْدِيقِهِ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَتَحَرَّىٰ فِيهِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ جَمَاعَةُ الْإِمَامَ بِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِرَامُ قَوْلِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَرْءُ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ وَلَا لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ فِي الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيِ وَلَا صَلَاةً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَفِي اللَّهَ جَمِيعًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَخْبَرَ الْإِمَامَ بِخَطَأٍ فِي صَلَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ لَفْظٍ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَعَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ مَتَىٰ بَدَا مِنْهُ حَرْفَانِ.

فَلَوْ قَالَ لِلْإِمَامِ: قُمْ أُوِ ارْكَعْ أُوِ اسْجُدْ أَوْ بَاقِي لَكَ رَكْعَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُومُوا لِللَّهِ قَائِيْتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ.



وَبِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ضَلِيَّاتُهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيً اللهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَبِقَوْلِهِ وَبِقَوْلِهِ وَمِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ» وَفِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ وَتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُتَا أَخَرُهُ وَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعَ أَحَادِيثَ عِلَّةٍ قُدِّمَتْ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَهَذا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: قُمْ إِلَىٰ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: قُمْ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ أَوْ أَنْتَ قَائِمٌ إِلَىٰ خَامِسَةٍ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَنُبِّهَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَامَ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ وَإِعَادَتُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَقَدَّمَ».



وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّكَرِمِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الشَّالِمِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الثَّالِثَةِ بِاتِّفَاقٍ.

فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَنْبِّهَ فَأَكْمَلَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْجُدُ لِلسَّهُو.

وَقَالَ طَائِفَةُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ زِيَادَةِ السَّلَامِ بَلْ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ زِيَادَةٍ وَهَوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا أَوْصَافٌ عَدِيدَةٌ وَهَذَا يُعْرَفُ عِنْدَنَا أَوْصَافٌ عَدِيدَةٌ فِي فِعل النَّبِيِّ وَلَيُّنِ فَأَيُّهَا يُنَاطُ بِهَا الْحُكْمُ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُنَاطُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ بِمَا إِذَا سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَقَطْ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةٌ: بِأَنَّ الْحُكْمَ يُنَاطُ بِكُلِّ زِيَادَةٍ فَمَهْمَا وَقَعَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فَإِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ سُجُودَ السَّهْوِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْشَهَّدْ فَهَذَا يُنَاطُ بِكُلِّ زِيَادَةٍ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا السَّهْوِ بُعْدَ السَّهُو بَعْدَ السَّلَام.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَبَّرَ مِثْلَ سُجُودِهِ» فِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُكَبَّرُ لَهُ. وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُكَبَّرُ لَهُ. وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِثْلَ سُجُودِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّهُودِهِ يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِثْلَ سُجُودِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ بَقِيَّةٍ أَنْوَاعِ السُّجُودِ.



وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ مُمَاثِلًا لِسُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ... إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ، لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ غَضَبَهُ وَالْكَايُونَ وَقَامَ إِلَىٰ أَغْضَبَهُ وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ هُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ غَضَبَهُ وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ هُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ غَضَبَهُ ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: غَضَبُهُ مَنْ اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ السَّكَاةُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعُضَبِ فَوْتُ مَحْبُوبٍ أَوْ وُجُودُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ يَحْزَنُ الْإِنْسَانُ وَلاَ يَعْلَمُ سَبَبَ حُزْنَهُ فَلَوْ فَكَر وَجَدَ سَبَبَهُ وَأَعْظَمُ الْمَحْبُوبَاتِ إِلَيْهِ مِنْ اللَّيْ الصَّلَاةُ، وَلاَ يَعْلَمُ سَبَبَ حُزْنَهُ فَلَوْ فَكَر وَجَدَ سَبَبَهُ وَأَعْظَمُ الْمَحْبُوبَاتِ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهُ الصَّلَاةُ، وَلا يَعْلَمُ سَبَبَ حُزْنَهُ فَلَوْ فَكَر وَجَدَ سَبَبَهُ وَأَعْظَمُ الْمَحْبُوبَاتِ إِلَيْهِ مِنْ اللهُ ال

يُوْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا يَعْتَقِدُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا وَلَوْ أَخْطَأَ يَعْتَقِدُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا وَلَوْ أَخْطَأَ يَعْنِي فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، هُوَ يَعْتَقِدُ أَمْرًا وَهَذَا الَّذِي يَعْتَقِدُهُ خَطَأٌ فَأَخْبَرَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» وَالْحَالُ أَنَّهُ نَسِيَ لَكِنْ أَخْبَرَ عَمَّا يَظُنُّ وَيَعْتَقِدُ إِنَّا لَهُ نَسِيَ لَكِنْ أَخْبَرَ عَمَّا يَظُنُّ وَيَعْتَقِدُ إِنَّا لَا لَهُ نَسِيَ لَكِنْ أَخْبَرَ عَمَّا يَظُنُ

يُفَرَّعُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ آثِمًا، وَلَا تَكُونُ يَمِينُهُ فَاجِرَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ.

وَيُوْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ضَيْطَانه صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ وَلَيْكُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا مِنَ اثْنَتَيْنِ.



وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ضَيْطَبُهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ضَيْطَتِهُ أَسْلَمَ عَامِ خَيْبَرَ إِلَىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ الله

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِعَيْنِ الْمَرْوِيِّ لَا يَمْنَعُ الرِّوَايَةَ خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِإِيهَامِهِ حُكْمٌ.

وَيُوْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ قَطْعِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَىٰ ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيِّ وَلَيْتَهُ لَمَّا سَلَّمَ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.









عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالْكَالُهِ النَّبِيِّ وَالْكَالُهِ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الطَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ الْمُحَدَّتِيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ الْمُحَدِّمَ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالتَّسْعِينَ







* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

وَالصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّلَتُهُ رِدَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيح.

صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ: أَيْ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: أَيْ مِنْهُمَا إِلَىٰ الثَّالِثَةِ.

قَضَىٰ الصَّلاةَ: فَرَغَ مِنْهَا مَا عَدَا التَّسْلِيمَ.



www.menhag-un.com





صَلَّىٰ النَّبِيُّ اللَّائِدُ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَامَ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَتَابَعَهُ الْمَأْمُومُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَفَرَغَ مِنْهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَفَرَغَ مِنْهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُو فِي جُلُوسِهِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِثْلَ سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.







يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

وُجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ سَهَىٰ فِي الصَّلَاةِ وَتَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَا جَبَرَ النَّقْصَ بِهِ سُجُودُ السَّهُوِ، وَيُؤْخَذُ وُجُوبُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، يَعْنِي سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. الْحَدِيثِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَعَدُّدَ السَّهْوِ يَكْفِي لَهُ سَجْدَتَانِ فَإِنَّ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّيِ اللَّهُ تَرَكَ هُنَا الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ.

فِي الْحَدِيثِ: وُقُوعُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اله

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ وَالْجُلُوسِ لَهُ وَيَجْبُرُهُ بِسَجَّدْتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا فَلَا يَجْلِسُ الْمَأْمُومُ لَهُ، وَإِنَّمَا يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِي قِيَامِهِ.



فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يُنَبِّهُوا الْإِمَامَ لِفَوَاتِ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنَبِّهُوا النَّبِيَّ الْوَاجِبَاتِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنَبِّهُوا النَّبِيَّ الْوَاجِبَاتِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسَّالِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُهُ لِلسَّهْوِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَام.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَبَبَ سُجُودِ السَّهْوِ إِمَّا نَقْصُ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ شَكُّ، وَالشَّكُّ إِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ وَأَمَّا أَلَّا يَتَرَجَّحَ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ حُكْمٌ يُخَصُّهُ، فَالنَّقْصُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا نَقْصُ رُكْنِ أَوْ وَاجِبِ أَوْ سُنَّةٍ.

فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي رُكْنٍ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُطِلِ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَاللَّيْءَ أَتَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا غَيْرُهُ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَتَشَهَّدَ.

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُلْغَىٰ الرَّكْعَةُ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا الرُّكْنُ وَتَقُومُ الَّتِي بَعْدَهَا مَقَامَهَا، وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ صَلَّىٰ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَوَىٰ مِنَ الْقِيَامِ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ إِلَىٰ السُّجُودِ وتَرَكَ الرُّكُوعَ وَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ سِوَىٰ الرَّكْعَةِ النَّتِي أَخَلَّ بِرُكْنٍ فِيهَا وَهُوَ الرُّكُوعُ.



الرَّكْعَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ وَيَأْتِي هُوَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ مَقَامَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخَلَلُ وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي الرُّكْنَ الَّذِي نَسِيَهُ إِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَتْرُوكِ الرُّكْنَ الَّذِي نَسِيَهُ إِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَتْرُوكِ مِنْهَا الرُّكْنُ وَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِرَكْعَةٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا رَجَعَ وَأَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا كَتَكْبِيرَاتِ الْإنْتِقَالِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ إِلَّا إِنْ ذِكْرَهُ -أَيْ هَذَا الْوَاجِبَ- قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَأْتِيَ بِهِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَوْعَانِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ أَيْضًا.

فَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ قَوْلًا فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَاهِلًا فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ. الصَّلَاةُ عَلَىٰ الصَّحِيح وَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا - يَعْنِي الْقَوْلَ الَّذِي زَادَهُ - إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَقَوْلٍ مَشْرُوع فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي قُعُودٍ أَوْ سُجُودٍ وَتَشَهَّدٍ فِي قِيَام وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ سَهْوٌ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَصْلًا.

الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الزِّيَادَةِ: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْحَرَكَةِ.





فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَام:

قِسْمٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَقِسْمٌ يُكْرَهُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ يَسِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقِسْمٌ يُبَاحُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ.

وَقِسْمٌ يُشْرَعُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ كَالتَّقَدُّمِ لِلْمَكَانِ الْفَاضِلِ، وَتَقَدُّمِ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَتَأَخَّرِ الْمُقَدَّمِ فِي أَحَدِ الْأَوْجُهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّهُو. فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّهُو.

وَأَمَّا الشَّكُّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَكَذَا إِذَا كَثُرَتْ الشُّكُوكُ مَعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَالِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَالِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَالِمَانِ عَنْ أَحْمَدَ.



وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ فَإِنْ كَانَتْ وَقْتُ فِعْلِهَا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ مِنْ مِنَنِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْ نِعَمِهِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَ اللَّيْ اللَّيْ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ فِي التَّشْرِيعِ وَإِذْ ذَاكَ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ لِتَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِي التَّشْرِيعِ وَإِذْ ذَاكَ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي غَيْرِ مَحَلَّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي غَيْرِ مَحَلَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي غَيْرِ مَحَلَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي غَيْرِ مَحَلَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ قَبْلَهُ.

لِذَا فَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ مُهِمَّةٌ جِدًّا لَاسِيَّمَا لِلْأَئِمَّةِ الَّذِين يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِمْ وَتَقَلَّدُوا الْمَسْئُولِيَّةَ فِي اتِّبَاعِ الْمَشْرُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ الَّتِي يَأْمُّونَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا.

سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ.

سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتْيَنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.



وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الْفَتَاوَىٰ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَبَيَّنَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» أَنَّ السُّجُودَ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ لَا يَكُونُ وَاجِبًا؛ لِئَلَّا يَزِيدَ الْفَرْعُ عَلَىٰ أَصْلِهِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَسْنُونًا كَأَصْلِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي تَرْكِ الْمَسْنُونِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لَهُ، بَلْ يَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ.

وَهَلْ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ نُوجِبُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُوجِبُونَ شَيْئًا فِي صَلَاةِ نَفْلٍ وَصَلَاةُ النَّفْلِ أَصْلًا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؟

فَالْجَوَابُ:

لَمَّا تَلَبَّسَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهَا عَلَىٰ وَفْقِ الشَّرِيعَةِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَهْزِئًا وَهُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِالْخِيَارِ يُصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي يَعْنِي صَلَاةَ النَّفْلِ، فَإِذَا دَخَلَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ وَالشَّكُ.

فِي الْحَاشِيَةِ عَلَىٰ [الْمُنْتَهَىٰ]: اعْلَمْ أَنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ وَالْغَفْلَةَ أَلْفَاظُ مُتَرَادِفَةٌ مَعْنَاهَا ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُوم.



وَقَالَ الْآمِدِيُّ: يَقُرُبُ أَنْ تَكُونَ مَعَانِيهَا مُتَّحِدَةً، يُرِيدُ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ وَالْغَفْلَةَ، مَعَانِيهَا تَكَادُ تَكُونُ مُتَّحِدَةً.

وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهَا: السَّهْوُ زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ، هَذَا السَّهْوُ.

النَّسْيَانُ: زَوَالُهَا عَنْهُمَا مَعًا عَنِ الْإِدْرَاكِ وَعَنْ الْحَافِظَةِ -أَيْ الذَّاكِرَةِ- فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ حُصُولِهِ حِينَئِذٍ إِلَىٰ سَبَ جَدِيدٍ.







أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالشَّكُّ.

أُوَّلًا: الزِّيَادَةُ.

إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودَ السَّهْوِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّهُو وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ أَيْضًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مَثَلًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ إِلَّا وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَيَكُمُلُ التَّشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسَهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ النِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ النِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ النَّيَادَةَ جَلَسَ فِي الْحَالِ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مَا الدَّلِيلُ؟

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيَّا أَنَّ النَّبِيَ وَاللَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟



فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

يَشْتَبِهُ هَذَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَعُدُّهُ نَقْصًا فِي الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ مَثَلًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَىٰ أَنَّهُ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ.

وَهُوَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا وَإِنَّمَا زَادَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ مَا نَقَصَ فَلَا نَقْصَ إِذًا وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الصَّلَاةِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيل أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنٍ قَلِيلٍ كَدَقِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَمِقْدَارِ الْفَصْلِ كَمَا مَرَّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَبَعْضُهُمْ أَرْجَعَهُ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَبَعْضُهُمْ أَرْجَعَهُ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَبَعْضُهُمْ أَرْجَعَهُ إِلَىٰ الْمُقْدَارِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الْخَشَبَةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ مَا كَانَ مِنْ خُرُوجِ السَّرَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمُرَاجَعَةِ ذِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ النَّسَجِدِ مَعَ مَا كَانَ مِنْ الْيَدَيْنِ ثُمَّ اللهَ اللهِ اللهَ عَلَىٰ مَا كَانَ صَلَّىٰ قَبْلُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ عَلَىٰ مَا كَانَ صَلَّىٰ قَبْلُ اللهِ اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا



لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَمَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ اَلَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي وَقَعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ كَمَا مَرَّ.

إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنٍ قَلِيلٍ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةً ضَلَّيْهُ أَنَّ النَّبِيَ النَّيْ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةً ضَلَّيْهُ أَنَّ النَّبِي النَّيْ اللَّيْ عَلَى بِهِمُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَخَرَجَ السَّرَعَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ رَجُلُ فَقَامَ رَجُلُ فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّيْكَةُ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ وَلَيْكُ لِلصَّحَابَةِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُ عَلَيْهِ فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدْتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ وَفِي الْمَأْمُومِينَ مَنْ فَاتَهُمْ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَقَامَ لِيُتِمَّهَا فَإِنَّ فَقَامَ لِيُتِمَّهَا فَإِنَّ فَقَامَ لِيُتِمَّهَا فَإِنَّ



الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ قَامُوا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ وَيَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعُوا مَعَ الْإِمَامِ فَيُتَابِعُوهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ وَسَجَدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام وَهَذا أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ!

يَعْنِي لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَقَامَ هَذَا الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ مَا فَاتَهُ فَلَمَّا مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَقَامَ هَذَا الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ مَا فَاتَهُ فَلَمَّا قَامَ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَوْ ذُكِّرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فَقَامَ لِيَأْتِي بِهِمَا، مَاذَا يَصْنَعُ الْمَأْمُومُ؟

* لَهُ حَالَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَمْضِيَ فِي إِتْمَامِهِ صَلَاتَهُ هُوَ ولَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ الَّذِي سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ، فَإِذَا مَا انْتَهَىٰ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْإِمَامِ لِيُتَابِعَهُ فَإِذَا سَلَّم قَضَىٰ مَا فَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ وَبَعْدَ السَّلَام وَهُوَ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ!

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ شُجُودِ السَّهُوِ: النَّقْصُ.

* وَالنَّقْصُ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ:

نَقْصُ الْأَرْكَانِ، إِذَا نَقَصَ الْمُصَلِّي رُكْنًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ



النَّقْصُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أُلْغِيَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتْ الَّتِي تَلَكُهُ مِنْهَا، وَقَامَتْ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الْمُتُرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَفِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام.

إِنْ تَرَكَ رُكْنًا كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ سَهُوًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكُعَةِ الثَّانِيَةِ أَلْغَتْ الرَّكُعَةَ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا وَقَامَتْ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَفِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهِ؛ بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الرُّكْنِ النَّذِي تَرَكَ.

يَعْنِي تَرَكَ الرُّكُوعَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ وَتَذَكَّرَ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ لِأَنَّ هذَا النَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ وَالْجُلُوسِ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ وَالْجُلُوسِ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ الإسْتِمْرَارُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ الإسْتِمْرَارُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الرُّكُن الَّذِي تَرَكَهُ.



وَإِمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَهُو نَظِيرُ مَا كَانَ قَدْ تَرَكَهُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي فَاتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَالُ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ تَلْغِي الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَالُ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ تَلْغِي الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَالُ وَتَقُومُ مَقَامَهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ وَيَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلسَّهْوِ كَمَا مَرَّ بَعْدَ السَّلَام.

شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتُلْعَىٰ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا وَيَعْتَبِرُهَا السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا وَيَعْتَبِرُهَا الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ وَيُكْمِلُ عَلَيْهَا صَلاَتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسَهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مِثَالٌ آخَرُ: شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَالْجُلُوسَ قَبْلَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ فَي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَعُودُ وَيَجْلِسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَعُودُ وَيَجْلِسُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُحْدُ ثُمَّ يُحْدُلُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ عَلِمَ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَهَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً هَذَا قَوْلُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بَلْ يَأْتِي بِمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ وُجُوبًا لِلتَّرْتِيبِ وَمَا وَقَعَ قَبْلَ الْمَتْرُوكِ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ صَحِيحًا.

مِثَالُهُ: رَجُلُ صَلَّىٰ وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِع وَيَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدَ الْأَخِيرَةِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِع وَيَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقْرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمَ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ الثَّوْنِ لَا يَجْبُرُهُ السَّهُو. الصَّوَابُ أَنَّ اللَّرُكُنَ لَا يَجْبُرُهُ السَّهْوُ.



هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ الْأَرْكَانِ.

وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ اللَّازِمُ الْمُسْتَحِقُّ.

وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَحَلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَىٰ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ رَجَعَ فَأَتَىٰ بِهِ ثُمَّ يُسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ الرُّكْنَ الَّذِي يَلِيهِ سَقَطَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلَّسَهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ لِيَقُومَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ نَاسِيًا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ جَالِسًا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ نَهَضَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْو وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا سَقَطَ عَنْهُ التَّشَهُّدُ فَلَا يَرْجُعِ إِلَيْهِ فَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَّا اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْكِ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهُ اللهُ



هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الْقَائِمَ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ.

وَفِيهِ إِبْطَالُ الْقَوْلِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقِيَامِ لَمْ يَرْجِعْ وَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقِيَامِ لَمُ يَرْجِعْ وَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقُعُودِ قَعَدَ فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَتَشَبَّثْ بِالْحَدِيثِ وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ!

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَحُرِّلَلْهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: فَائِدَةُ: قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَىٰ وَلَمْ يَرْجِعْ» فِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَىٰ أَنَّ عَدَمَ رُجُوعِهِ وَالْمَيْ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ وَهُوَ وَاجِبٌ إِنَّمَا هُوَ اعْتِدَالُهُ وَالْمَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ رَجَعَ وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ وَالْمَا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهُو». قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهُو».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَجِّ اللهِ وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَحَدُهَا جَيِّدٌ، وَهُو مَخَرَّجٌ فِي الْإِرْوَاءِ وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَحَدُهَا جَيِّدٌ، وَهُو مُخَرَّجٌ فِي الْإِرْوَاءِ وَهُ وَهُ صَحِيحٍ أَبِي دَاوُدَ فَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَىٰ الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثَيْنِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَةِ كَانَ إِلَىٰ الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثَيْنِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَةِ أَلْبَتَهُ فَكُنْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ مِنْ دِينِكَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ نَحِيلًا لِللهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ضَيْطَةً أَنَّ النَّبِيَّ وَلَيْكَةً صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ -يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ- فَقَامَ النَّاسُ



مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَسَجَدَ سَجُدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابٍ سُجُودِ السَّهُوِ: الشَّكُّ.

وَالشَّكُّ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا الَّذِي وَقَعَ؟ وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادَاتِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْأُولَىٰ: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهُم لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَالْوَسَاوِسِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَثُرَ الشَّكُّ مَعَ الشَّخْصِ بِحَيْثِ لَا يَفْعَلُ عِبَادَةً إِلَّا حَصَلَ لَهُ فِيهَا شَكُّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعِبَادَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْأَمْرَ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ يَقِينِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَلَمَّا فرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشَّكِ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ إِنْ قَرُبَ يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشَّكِ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ إِنْ قَرُبَ النَّهَمُ ثُمَّ يُسَجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا الشَّكُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ، وَلا يَخْلُو الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَيْن:



الْحَالُ الْأُولَىٰ أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مِثَالٌ: ذَلِكَ شَخْصٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَشَكَّ فِي الرَّكْعَةِ هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ لَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الثَّالِثَةَ فَيَأْتِي بَعْدَها بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْعَلُ الثَّالِثَةَ فَيَأْتِي بَعْدَها بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَحْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُهُ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَّلَّاتِهُ أَنَّ النَّبِيَ وَلَيْكُنْهُ أَنَّ النَّبِيَ وَلَيْكُنْهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ النَّبِيَ وَلَيْكُمْ أَنُ عَلَيْهِ ثُمَّ النَّبِيَ وَلَيْكُمْ فَي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

فَالْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، يَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَيُتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يترَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُلْقِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ» وَقَالَ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَجِّ لَللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: وَهُوَ ثِقَةٌ -يَعْنِي ابْنَ عَوْنٍ-، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وكَذَا مَنْ فَوْقَهُ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.



لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِذَا شَكَّ فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ، يَعْنِي شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرَجِّحَ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، الْيَقِينُ هُوَ الَّذِي أَقَلُّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي لَمَّا شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ فَيَبْنِي عَلَىٰ هَذَا الْيَقِينِ، وَيَسْجُدُ صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ فَيَبْنِي عَلَىٰ هَذَا الْيَقِينِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مِثَالُهُ: شَخْصُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَشَكَّ فِي الرَّكْعَةِ هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهَا أَنَّهَا الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا الثَّانِيَةَ فَيَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأُوَّلَ وَيَلْجَعْلُهَا الثَّانِيَةَ فَيَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأُوَّلَ وَيَلْزَقِي بَعْدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَلِطْهُ أَنَّ النَّبِيَ وَلَيْكُ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

مِنْ أَمْثِلَةِ الشَّكِّ: إِذَا جَاء الشَّخْصُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيْكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.



الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ فَتُفَوِّتُهُ الرَّكُعَةُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَشُكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِهِ فَيَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامُ وَي رُكُوعِهِ فَيكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَة أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَفَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ؟ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَفَاتَتْهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا الْأَمْرَيْنِ عَمَلٌ بِمَا تَرَجَّحَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْتُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمَرَيْنِ عَمِلَ بِالْيَقِينِ وَهُوَ أَنَّ الرَّكْعَةَ فَاتَتْهُ. يَشُكُّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوع؟

إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، الْيَقِينُ أَنَّ الرَّكْعَةَ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَعَمِلَ بِالْيَقِينِ أَوْ بِمَا ترَجَّحَ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، وَأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا نَقْصَ الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، وَأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا نَقْصَ سَقَطَ عَنْهُ شُجُودُ السَّهُو عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ لِزَوَالِ مُوجِبِ السُّجُودِ وَهُوَ الشَّكُ.

وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِيُرَاغِمَ بِهِ الشَّيْطَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ وَالنَّيَّةِ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» وَلِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ شَاكًا حِينَ أَدَائِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.



مِثَالُهُ: شَخْصٌ يُصَلِّي فَشَكَّ فِي الرَّكْعَةِ أَهِيَ الثَّانِيَةُ أَمِ الثَّالِثَةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمَرَيْنِ فَجَعَلَهَا الثَّانِيَةَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهَا صَلَاتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا هِيَ الثَّانِيَةُ فِي الثَّانِيَةُ فِي الثَّانِيَةُ فِي الثَّانِيَةُ فِي الْوَاقِعِ؟ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَعَلَيْهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَام عَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي مَرَّ تَرْجِيحُهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمَا حَالُ هَذَا الْمَأْمُومِ مَعَ سُجُودِ السَّهُو؟

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ اللهِلْمُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

سَوَاءٌ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا، أَيْ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ فِي السُّجُودِ بَعْدَهُ لِتَعَدُّرِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْمَسْبُوقُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ إِمَامِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُو وَيُسَلِّمُ.

مِثَالُهُ: رَجُلُ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَكَانَ عَلَىٰ الْإِمَامِ سُجُودُ سَهُوٍ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ هَذَا الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَلَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ.

فَإِذَا أَتَمَّ مَا فَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّ سُجُودَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الإِخْتِلَافِ



عَلَىٰ الْإِمَامِ وَاخْتِلَالِ مُتَابَعَتِهِ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ضَيِّتُمْ تَرَكُوا التَّشَهُّدَ الْأُوَّلَ حِينَ نَسِيَهُ النَّبِيُّ وَالْحَامَّةُ لِلْمُتَابَعَةِ وَعَدَمِ نَسِيَهُ النَّبِيُّ وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُّدِ مُرَاعَاةً لِلْمُتَابَعَةِ وَعَدَمِ الإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَسَهَا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ فِيمَا قَضَاهُ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ السُّجُودُ فَيَسْجُدُ لِلسَّهُو إِذَا قَضَىٰ مَا فَاتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ السَّجُودُ فَيَسْجُدُ لِلسَّهُو إِذَا قَضَىٰ مَا فَاتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَرَّ.

مِثَالُهُ: مَأْمُومٌ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَلَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَضَاهَا ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا كَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا وَإِنَّمَا السَّلَامِ وَلَا يَقُولَنَ هَا هُنَا إِنَّهُ إِنَّمَا نَسِيَ شَيْءًا فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا كَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا وَإِنَّمَا السَّلَامِ وَلَا يَقُولَنَ هَا هُنَا إِنَّهُ إِنَّمَا نَسِيَ شَيْءًا فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا كَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا وَإِنَّمَا السَّلَامِ وَلَا يَقُولَنَ هَا هُنَا أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَهُو يَقْضِيهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَعَ هَا هُنَا أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَهُو يَقْضِيهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ. مِثَالُ آخَرُ:

مَأْمُومٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ إِمَامِهِ فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ جَلَسَ الْمَأْمُومُ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَائِمٌ قَامَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ قَضَاهَا وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ أَجْلِ الْجُلُوسِ الَّذِي زَادَهُ أَثْنَاءَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ.

* الْخُلَاصَةُ:

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ السَّلَام.



سُجُودُ السَّهْوِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأُوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ضَلِّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّيْ وَاللَّيْ وَاللَّهُ وَالللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُولِي وَاللَّهُ وَالْ

الثَّانِي: إِذَا كَانَ عَنْ شَكِّ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَلِّيْ الْأَمْرَةُ الْأَمْرَةُ الْخُدْرِيِّ ضَلِّيْ اللَّهُ عَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ وَلَيْ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللْلِي اللَّهُ الللْلِي اللْمُولِي الللللْمُ الللْمُولِي الللْمُولِي اللللْمُولِي الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُولِي اللْمُ

وَيَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام فِي مَوْضِعَيْنِ أَيْضًا:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخَيْنَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُ وَالْمَالَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَذَكَرُوهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَهُ فَدَلَّ عَلَىٰ عُمُومِ الْحُكْمِ وَأَنَّ السَّجُودَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً عَلَىٰ عُمُومِ النَّكُومُ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِنْ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ زَادَ سَلَامًا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلسَّهْوِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَبُهُ حِينَ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَلَيْكَةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ: إِذَا كَانَ عَنْ شَكِّ تَرَجَّحَ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضِيطَةً أَنَّ النَّبِيَّ وَالنَّيْقِ وَالنَّيْقِ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ فَيُتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ.



إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَهْوَانِ مَوْضِعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَوْضِعُ الثَّانِي بَعْدَ السَّلَام، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُغَلِّبُ مَا قَبْلَ السَّلَام فَيَسْجُدُ قَبْلَهُ.

مِثَالُهُ: شَخْصٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَقَامَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ وَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو ثُمَّ يُسَلِّمُ فَهَذَا الشَّخْصُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَسُجُودُهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنَّهُ فَقُصُ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ جُلُوسًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْضِعُ سُجُودِ الشَّلَامِ فَي الصَّلَامِ فَيُغَلِّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَىٰ مَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



